من الشارع **فان قلت** اذا ثبت الوضوء بهذه الطريقة فما فايدة نزول الآية
قلنا لعلها تقرير امر الوضوء وتثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلوة
احتمل ان لا تهتم الامة بشانه ويتساهلون في مراعات شرايطه واركانه بطول
العهد عن زمن الوحي وانتقاص الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ورد عليه
النص المتواتر الباقي في كل زمان على كل لسان وايضا اذا ورد فيه الوحي المتلو
يأتي اختلاف العلماء الذي هو رحمة خذ هذا وتحقيق المقام على هذا النظام
من تحقيقات استاذنا العلامة شمس الامة وتاج الائمة كشاف كل مشكل حلال
كل معضل سلمه الله في الدارين **فان قلت** مقابلة الجمع بالجمع في الاية تقتضي انقسام
كون الواجب على كل احد غسل يد ورجل فقط **قلنا** يجوز ان يثبت غسل الاخرى بدلالة
النص او فعل الرسول المنقول عنه بالتواتر لا الاجماع لانه ثابت في عهد الرسول
صلى الله عليه وسلم والاجماع بعده **فان قلت** قراءة الجر في ارجلكم متواترة كالنصب
فتقتضي الجمع بين القراءتين اما التخيير بين الغسل والمسح كما قال به البعض او حمل
النصب على حالة التخفف والجر على حالة التخفف كما قال به بعض الآخر **قلنا** قراءة
الجر ظاهرها متروك بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعله مغيا بالكعبين وقد دلت
الاحاديث المشهورة على وجوب الغسل والوعيد على الترك وكان هذا اوفق بما عليه
الاكثرون وادنى بتحصيل الطهارة المقصودة بالوضوء واقرب الى الاحتياط لما في
الغسل من المسح فتعين الرجوع اليه فيكون الجر بالجوار كما في عذاب يوم محيط • وجحر
ضب خرب وماء شن بارد • ونظيره في القرآن والشعر كثير وقد تكلمت العرب
بالاتباع بالمجاورة بدون حرف العطف ومعه ايضا وهو في المعنى منصوب

معطوف

معطوف على المغسول وفايدة صورة الجر تنبيه على انه ينبغي ان يقتصد في صب الماء
عليهما ويغسل خفيفا شبيها بالمسح لا يقال الجر بالجوار لم يجئ مع الالباس وههنا يلبس
لانا نقول ضرب الغاية بقوله الى الكعبين دفع الالباس كما ذكرنا تأمل فان هذا
مقام غفل عنه اقوام **قوله** ففرض الوضوء غسل الوجه اراد به غسله مرة لان امر فاغسلوا
لا يدل على التكرار **قوله** من قصاص الشعر بالحركات الثلث لكن الضم افصح وهذا الحد للوجه
خارج مخرج الغالب والا فحد الوجه في الطول من مبدا سطح الجبهة الى منتهى اللحيين كان
عليه شعر اولا ولا يدخل البياضان الداخلان في شعر الراس في الوجه **قوله** الى الاذن
لا يصلح ان يكون غاية لقوله من الشعر فلا بد ان يقدر بعد قوله من الشعر والاذن فيكون في
الكلام لف ونشر غير مرتب **فان قيل** الاصل ان يبين الطول اولا ثم العرض كما فعله صاحب
الهداية **قلنا** لعل وجهه ان الماء التي نزل من اعلى الوجه لما كان ملاقيا جهة الاذن يكون اولا
ثم واصلا الى الذقن لم يقدم الذقن في الذكر ليوافق الوضع الطبع او انه قصد التنبيه
من اول الامر على رجحان غسل ما بين العذار والاذن كما هو اظهر الروايات عن الامام
ومعه محمد والشافعي واحمد رحمهم الله لدخوله تحت النص واختاره في المحيط والبدايع قال
في الدراية وهو الاصح وفي الظهيرية وبه يفتى قال ابو يوسف سقط وجوبه لزوال
المواجهة اجيب بان غسله كان واجبا قبل نبات العذار وبنباته سقط ما تحته فبقي الباقي
على ما كان عليه وقال مالك لا يجب غسله قبل النبات ايضا واعلم ان الشارب والحاجب
ينقلان غسل وجوب ما تحتهما اليهما حتى انهما يغسلان ولا يجب ايصال الماء الى تحتهما و
العذار يسقط حكم ما تحته اي لا يجب غسل العذار ولا ما تحته كذا في البدايع والفرض في
اعضاء الوضوء غسلها مرة مرة وفرادى فلا يلزم نقل البلة من عضو الى آخر كما ذكره

Copyright © King Saud University